

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168259

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-168259-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/09م من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2316) الصادر في الدعوى رقم (W-63184-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية فرع شركة... (سجل تجاري رقم ...) لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث أشار إلى أنه وفيما يخص (الحكم بعدم جواز نظر ضريبة الاستقطاع لعام 2018م) بأنه توجد دعاوى كالتالي: ضريبة استقطاع 2017م (W-63182-2021)، ضريبة دخل 2018م (I-63180-2021)، ضريبة استقطاع 2018م (W-63184-2021). وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب والأجور المدفوعة بواسطة المركز الرئيسي لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن هذه المبالغ تمثل رواتب وأجور لعماله مقيمة بالمملكة وتحمل بطاقة إقامة، وليس كما قاسته لجنة الفصل بأنهم قادمين بتأشيرة زيارة مثل أساتذة الجامعات والأطباء الاستشاريين، وقدم المكلف تحليلًا بالرواتب والمنافع المدفوعة من قبل المركز الرئيسي لكل موظف والذي يظهر به اسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168259

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-168259-2023)

الموظف ورقم الإقامة، كما قدم عينة لبعض التحويلات نظراً لكثرة العمالة، وأوضح بأنه يظهر في العقود المرفقة في نص المادة (12) من عقد التوظيف اتفاق الطرفين على تحويل الراتب لحساب الموظف في الصين، كما أوضح المكلف بأن الهيئة قبلت جزء كبير من المرتبات والأجور لعام 2015م وطلبت انتهاء الخلاف أمام لجنة الفصل مع العلم بأن المكلف استخدم نفس المنهجية في تقديم البيانات. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه يعترض على فرض أي غرامات تأخير أو غرامات عدم تقديم إقرار أو أي غرامات أخرى نتجت بسبب الربط المعدل والمعتز عليه، وذلك أن الغرامات تسقط بسقوط أصلها، فالمكلف لا يقبل فرض ضريبة إضافية على البنود محل الاعتراض، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الحكم بعدم جواز نظر ضريبة الاستقطاع لعام 2018م)، وحيث نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/8هـ على: "إجراءات دوائر الاستئناف: 3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعد جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيئ للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة." وبناءً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168259

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-168259-2023)

على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن الاعتراض محل الدعوى لم يسبق الفصل فيه بدعوى صحيحة، عليه؛ وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (الثالثة) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان المذكورة أعلاه، وحيث إن الدائرة ترى أن الدعوى مهيأة للفصل فيها من الناحية الموضوعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب والأجور المدفوعة بواسطة المركز الرئيسي لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنافه بأن هذه المبالغ تمثل رواتب وأجور لعمالة مقيمة بالمملكة وتحمل بطاقة إقامة وليس كما قاسته لجنة الفصل بأنهم قادمين بتأشيرة زيارة مثل أساتذة الجامعات والأطباء الاستشاريين، وقدم المكلف تحليلاً بالرواتب والمنافع المدفوعة من قبل المركز الرئيسي لكل موظف والذي يظهر به اسم الموظف ورقم الإقامة، كما قدم عينة لبعض التحويلات نظراً لكثرة العمالة، وأوضح بأنه يظهر في العقود المرفقة اتفاق الطرفين على تحويل الراتب لحساب الموظف في الصين، كما أوضح بأن الهيئة قبلت جزء كبير من المرتبات والأجور لعام 2015م وطلبت انتهاء الخلاف أمام لجنة الفصل مع العلم بأن المكلف استخدم نفس المنهجية في تقديم البيانات. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ على: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة..... 15%"، كما نصت الفقرة رقم (2) التعميم رقم (1438/9/8922) وتاريخ 1438/1/3هـ أن الرواتب والأجور لا تخضع لضريبة الاستقطاع إذا تحققت ضوابط اعتبار العقد عقد توظيف، كالآتي: "2- أو مقابل أجر عمل ناتج من علاقة توظيف لعقود عمل محددة (سواءً كان العقد لمدة سنة أو أقل) وهذا الدخل غير خاضع للضريبة في المملكة باعتباره رواتب وأجور. ويصنف العقد عقد توظيف إذا توفرت فيه الضوابط الآتية: - صلاحية صاحب العمل بمراقبة طريقة وأداء العمل. - تحديد ساعات العمل ومراقبة أوقاته وجداوله من قبل صاحب العمل. - تحديد مكان أداء الخدمة من قبل صاحب العمل. - تحديد أدوات العمل والمرافق الأخرى ذات الصلة. - تلقي التوجيهات المتعلقة بالعمل من صاحب العمل. - صرف اتعابهم وأجورهم في مواعيد محددة." وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف حول طبيعة المبالغ المدفوعة من قبل المركز الرئيسي مقابل خدمات الموظفين، وبالإطلاع على المستندات المذكورة في البند رقم (1) تبين أن هذه المبالغ تمثل جزء من رواتب وأجور يقوم المركز الرئيسي بدفعها نيابة عن الفرع، وبالإطلاع على مدى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168259

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-168259-2023)

خضوع هذه المعاملات لضريبة الاستقطاع وبالإطلاع على العينات المقدمة يتبين أن واقعة الدفع تمت بين المكلف والمركز الرئيسي (جهة غير مقيمة) مقابل الرواتب المدفوعة من قبل المركز الرئيسي للموظفين المتعاقدين معه والذين يعملون لدى المكلف في المملكة، وكون أن المكلف قد قدم العقود وتم التحقق من التعميم رقم (1438/9/8922) وتاريخ 1438/1/3 هـ الوارد أعلاه؛ عليه فإن هذه المعاملات تعتبر غير خاضعة لضريبة الاستقطاع ولا ينطبق عليها ما جاء في الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ الواردة أعلاه، ولا ينال من ذلك ما ذكر في قرار لجنة الفصل بشأن استغادات المركز الرئيسي من حسم هذه المصروفات ضريبياً في جمهورية الصين الشعبية كون لجنة الفصل لم تتطلع على التكييف المحاسبي لهذه المبالغ في دفاتر المركز الرئيسي وكون هذه المبالغ تمثل مصروفات حقيقية وضرورة للمكلف وفقاً لما أظهرته المستندات والعقود والبيانات التحليلية المقدمة في ملف الدعوى. كما أن استناد لجنة الفصل على الأسئلة رقم (11 و 16 و 33) من الأسئلة الأكثر شيوعاً والتي تضمنت رد الهيئة العامة للزكاة والدخل على أهم الاستفسارات حول تطبيق نظام ضريبة الدخل لا ينطبق على الحالة محل الاعتراض كون الموظفين تحت كفالة المكلف وهي شركة مقيمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافه بأنه يعترض على فرض أي غرامات تأخير أو غرامات عدم تقديم إقرار أو أي غرامات أخرى نتجت بسبب الربط المعدل والمعتراض عليه، وذلك أن الغرامات تسقط بسقوط أصلها. وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الدائرة انتهت في كافة البنود المستأنفة من قبل المكلف إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأنها، عليه؛ فإن غرامة التأخير تسقط لسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2316) الصادر في الدعوى رقم (W-63184-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168259

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-168259-2023)

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالحكم بعدم جواز نظر ضريبة الاستقطاع لعام 2018م.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب والأجور المدفوعة بواسطة المركز الرئيسي لعام 2018م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.